

194554 - يعمل رجل إطفاء في البلاد التي لا تحكّم الشريعة

السؤال

ما هو حكم العمل في الحماية المدنية (رجال الإطفاء) في دولة لا تحكّم شرع الله ؟ علماً أنه يجب على رجل الإطفاء أن يقسم بالمحافظة على هذا النظام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج على المسلم من العمل موظفاً أو أجيراً لدى الدولة التي تحكّم بغير ما أنزل الله ، بل لا حرج في العمل عند غير المسلم ، إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً شرعاً .
وقد عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجيراً لدى يهودي .

وفي " الموسوعة الفقهية " (45 / 19) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدْمَةِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ ، وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِلْكَافِرِ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، وَزِرَاعَةِ أَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهى
وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (479 / 14) : " لا مانع من العمل في دولة غير مسلمة ، إذا كان العمل ليس معصية لله ، ولا يعين على معصية الله " انتهى .

ثانياً :

بخصوص العمل في جهاز الإطفاء أو (الدفاع المدني) كما يطلق عليه في بعض الدول : فإنه - كما هو معلوم - عمل شريف ، فمن كانت مهام عمله إطفاء الحرائق وإنقاذ الغرقى والمحتجزين ، وإسعاف الناس في الكوارث ، وغير ذلك : فلا شك في إباحة عمله ، بل يؤجر على ذلك ، إن شاء الله ، متى أخلص النية لله تعالى ، وقصد بذلك حفظ الأنفس والأموال وممتلكات الناس ، وإغاثة الملهوف ، ونجدة المحتاج .

ولا يظهر حرج إن شاء الله ، فيما يلزم به من الحلف على الحفاظ على النظام ، وينوي به : نظام هذه العمل المدني ، الذي لا يخالف شرع الله ، وله أن يستثنى في يمينه ، أو يقيده بما لا يخالف شرع الله ، إذا كان متاحاً ؛ فإن لم يكن متاحاً : فلا حرج عليه إن شاء الله ، وينوي به ما ذكرنا .

والله أعلم .